الدرس الثاني :

 خصائص طريقة المتكلمين وأنواع الأدلة العقلية

أهداف الدرس

1-لما انقسمت مدارس أصول الفقه إلى مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين والمدرسة الجامعة بينهما، كان من الضروري تجلية الفروق المنهجية بين المدرستين ليتضح بعد ذلك معنى الجمع بينهما.

2-مما تميزت به مدرسة المتكلمين عن غيرهم توظيف الدليل العقلي وتغليبه على الدليل الشرعي ، لذلك نشرح مفهوم الدليل العقلي ونبين أنواعه عند المتكلمين .

المطلب الأول :خصائص طريقة المتكلمين

 لما انقسمت مدارس أصول الفقه إلى مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين، كان من الضروري تجلية الفروق المنهجية بين المدرستين وهي منحصرة في النقاط الآتية:

**الفرع الأول : الفرق من حيث غرض التأليف**

1-كان غرض الفقهاء من التأليف في أصول الفقه ضبط قواعد الاجتهاد وفهم النص؛ وذلك بتجلية الأصول المعتمدة عند أئمة المذهب، وقد يضاف إلى ذلك الانتصار لها.

2-وأما المتكلمون فكان غرضهم وضع أصول الاجتهاد بخلفية عقدية مستقلة عن مذاهب الفقهاء، حيث تكون مفيدة في الانتصار للآراء الكلامية للفرق الإسلامية التي ينتمون إليها، لذلك لم يعتنوا بآراء الأئمة الأربعة.

**الفرع الثاني : الفرق من حيث المضمون والموضوعات المطروحة**

1-تبعا لغرض التأليف فإن الفقهاء ذكروا المسائل التي يحتاج إليها في الاستنباط الفقهي؛ وقد أكثروا من ذكر الفروع لغرض التمثيل والتفريع أو من أجل تخريج أصول الإمام المتبع.

2-وأما المتكلمون فزادوا على مسائل الأصول مسائل كلامية صرفة لا يحتاجها الفقهاء، كما أصروا على حذف الفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل، وبعد ظهور مؤلفات المتكلمين وجد في الفقهاء من أدرج قليلا من مسائل الكلام أو آراء المتكلمين دون أن يخل بمنهجه العام كالشيرازي والباجي وأبي يعلى.

**الفرع الثالث : الفرق من حيث طرائق الاستدلال**

1-أما الفقهاء فأدلتهم في تثبيت القواعد لا تخرج عن الأدلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والإجماع والآثار والقياس واللغة، وقد تظهر الفروع المذكورة للتخريج وكأنها أدلة إذا اكتفى بها الأصولي ولا سيما إذا كان مقلدا لا مجتهدا مطلقا.

2-وأما المتكلمون فبحكم اختصاصهم ولأجل المسائل الكلامية المدرجة وكذا طلبا للقطع في القضايا المبحوثة استعملوا إلى جانب أدلة الفقهاء أدلة المعقول المستعملة في علم الكلام، وغلبوها على غيرها، وأما الطريقة المقارنة فليست خاصة بهم .

**الفرع الرابع : الفرق من حيث الترجيحات**

1-الفقهاء في الغالب يرجحون أقوال أئمتهم المتبوعين، أو لا يخرجون عن الأقوال الموجودة في المذهب، والمجتهد المطلق قد يخالف إمامه لكن يتقيد بمذاهب السلف لا يخرج عنها .

2-وأما المتكلمون فلا تجد أثر الانتماء الفقهي في مصنفاتهم؛ لا ذكرا لأقوال فقهاء المذهب ولا انتصارا لها، وربما تجد نصا صريحا في المنع من التقليد وأن الفروع تصحح على الأصول وليس العكس، وتجد في المقابل الانتصار لآراء المدرسة الكلامية الأشعرية أو الاعتزالية أو الماتريدية، وكما تجد بناء أصول الفقه على الأصول الكلامية.

**الفرع الخامس : الفرق من حيث المصطلحات**

1-أما الفقهاء فقد اعتمدوا في التأصيل على المصطلحات المستعملة في فنهم وبالمعاني المقصودة عندهم .

2-وأما المتكلمون فقد يعتمدون مصطلحات الفقهاء لكن يفسرونها تفسيرا خاصا بهم كالأصل والعلة في القياس، وتبعا لمسائلهم واستدلالاتهم فقد استعلموا مصطلحات علم الكلام، وأدخل المتأخرون مصطلحات علم المنطق حتى صارت طاغية على لغة العلم.

**المطلب الثاني : الأدلة العقلية عند المتكلمين**

 الدليل العقلي "هو الدليل الذي يقتضي النظر التام فيه العلم بالمدلولات وهي تدل لأنفسها وما هي عليه من صفاتها ولا يجوز تقديرها غير دالة، فإذا وقعت هذه الأدلة دلت لأعيانها من غير حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبها أدلة".

 وهو أنواع منهم من حصرها في أربع ومنهم قال هي غير محدودة، واختلفوا فيما هو معتبر منها وما هو مردود.

#### الفرع الأول : إلحاق الغائب بالشاهد

 أول أنواع الأدلة العقلية إلحاق الغائب بالشاهد كذا يعبر عنه في علم الكلام، ويسميه المناطقة قياس التمثيل، مثاله: استدلالهم على تعليل الأحكام بقولهم: إن شرع الحكم لا لمصلحة عبث وسفه، والعبث قبيح في حق البشر فكذلك في حق الله جل جلاله. ومنه استدلال السمرقندي على حجية الإجماع السكوتي بقوله:« إن القول المنتشر مع سكوت الباقين إجماع صحيح في الحكم الذي يرجع إلى الاعتقاد، فكذا في الشرعيات لمعنى جامع بينهما وهو أن الحق واحد، فإن كان عنده القول المنتشر خطأ فلا يحل له السكوت وترك الرد فكذا في الفروع».

## **الفرع الثاني : إثبات النتائج بإثبات مقدماتها**

 ومن أنواعه إثبات النتائج بإثبات مقدماتها وذلك بوضع مقدمات والخروج منها بنتائج، وهذه النتائج تثبت بإثبات مقدماتها أي بالبرهنة على صحتها، مثاله استدلال الرازي على أن الأمر الوارد عقيب الحظر للوجوب بقوله:«إن المقتضي للوجوب قائم، والمعارض الموجود لا يصلح معارضا فوجب تحقق الوجوب، بيان المقتضي ما تقدم من دلالة الأمر على الوجوب، وبيان أن المعارض لا يصلح معارضا، وجهان: الأول : كما أنه لا يمنع الانتقال من الحظر إلى الإباحة فكذلك لا يمنع الانتقال منه إلى الوجوب، والعلم بجوازه ضروري. الثاني: أنه لو قال الوالد لولده: اخرج من الحبس إلى المكتب فهذا لا يفيد الإباحة مع أنه أمر بعد الحظر الحاصل بسبب الحبس، وكذا أمر الحائض والنفساء بالصلاة والصوم ورد بعد الحظر وهو للوجوب».

## **الفرع الثالث : الاستدلال بالتقسيم وسبر الأحوال**

 ومن أنواعه الاستدلال بالتقسيم وسبر الأحوال، حيث يقسمون المسألة إلى صورها العقلية المحتملة، ثم ينفون تلك الصور واحدة واحدة، ويرتبون عليها نفي الكل أو نفي الكل إلا الصورة المراد إثباتها، ومن أمثلته استدلال الباقلاني على نفي دلالة الأوامر والعمومات، بقوله :« لو علم مسمى هذه الصيغ لعلم إما بالعقل وهو باطل لعدم استقلال العقل بدرك اللغات، أو بالنقل وهو إما متواتر وهو باطل وإلا لعلمه الكل لأن التواتر مفيد للعلم، أو آحاد وهو باطل لأن الآحاد لا تفيد إلا الظن والمسألة علمية».

 وهو دليل يدخله الخلل إذا لم يكن التقسيمحاصرا أو تحكم المستدل في إبطال الأقسام دون دليل، فكثيرا ما تجد المعترض يرد على المستدل بأنه أهمل قسما، قد يكون مؤثرا في صحة الاستدلال، وقد انتقد المثال المذكور من الوجهين معا :

 فأما عدم الحصر فوجهه استدراك الدليل المركب من العقل والنقل لأن العقل لا يدل استقلالا ، ومنهم من ذكر دليل الحس ومنهم من أثبت مرتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد، وهو إخبار الواحد إذا احتفت به قرائن حتى أفاد العلم.

 وأما التحكم فهو زعمه بأن ما كان ضروريا يلزم اشتراك العقلاء فيه، وهذا لا يلزم لأن الضرورة منها الفطرية المشتركة ومنها ما ينشأ عن التواتر، ومنها ما ينشأ عن القرائن الحالية أو المقالية، وهذه المسألة من هذا الباب فإن العلم الضروري فيها حاصل بعد استقراء اللغات، واشتراك العقلاء إنما يلزم في القسم الأول دون الأخير.

## **الفرع الرابع : الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه**

 ومنه الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه وهو يشبه قياس المماثلة، ومعناه هنا تطبيق حكم المسألة المتفق عليها على المختلف فيها إذا كانت تشبهها، قال السمرقندي:« إن موضع الاتفاق مما جبل العقلاء على الرجوع إليه عند التنازع، بما عندهم من المشابهة بين المتنازع فيه وبين المجمع عليه، ليردوا المتنازع فيه إليه في حق الحكم، فلولا أن الإجماع حجة عند الله تعالى وإلا لما فزع الكل إلى الإجماع ، فكان رجوعهم إليه بخلق الله تعالى طباعهم عليه دليلا على أنه حجة». ومثاله الاستدلال على أن الآمر لا يدخل في الأمر بأنه لا خلاف بين أهل اللسان أن السيد إذا أمر عبده أن يسقيه ماء أنه لا يدخل هو في هذا الأمر، فكذلك النبي إذا أمر أمته.

**الفرع الخامس : دليل التلازم**

 ومن أنواعه دليل التلازم، وذلك بالربط بين أمرين أحدهما لا ينفك عن الآخر وجودا وعدما، وشرحه الآمدي في مبحث الاستدلال بقوله وجد السبب فثبت الحكم ووجد المانع وفات الشرط فانتفى الحكم، وقال :« وهو دليل من حيث أن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعا أو ظاهرا»، ومن أمثلته استدلال أبي يعلى على أن الأمر المؤقت لا يسقط بفوات وقته بقوله :« أنه لو سقط بفوات وقته لسقط المأثم بفوات الوقت كما يسقط الوجوب، ولما لم يسقط المأثم كذلك الوجوب.

**الفرع السادس : الاستدلال بنفي الدليل**

 ومنها الاستدلال بنفي الدليل، حيث يعتبر المستدل أن عدم وجود الدليل في مسألة ما على حكم معين، هو دليل على أن حكمها خلاف ذلك الحكم المعين، وعبر عنه الآمدي بقوله: «نفي الحكم لنفي مدركه كقولهم الحكم يستدعي دليلا ولا دليل فلا حكم»، مثال ذلك استدلال الباجي على نفي دلالة الاقتران بقوله: «والدليل على ما نقوله أن كل واحد من اللفظين المقترنين له حكم نفسه، ويصح أن يفرد بحكم دون ما قارنه فلا يجوز أن يجمع بينهما إلا بدليل كما لو وردا مفترقين». ويستعمل كثيرا في مسائل الجواز العقلي حيث يقال إنه لا دليل يحيل فثبت الجواز، وقد طعن فيه الغزالي حيث قال :« وهذا دليل يستعمله القاضي في مسائل كثيرة وفيه نظر، لأنه لا يورث العلم ببطلان الإحالة ولا بثبوت الجواز؛ إذ يمكن أن يكون وراء ما ذكره وفصله دليل على الإحالة لم يخطر له، فلا يمكن أن يكون دليلا لا على الإحالة ولا على الجواز فعدم العلم بدليل الجواز لا يثبت الإحالة، وكذلك عدم العلم بدليل الإحالة لا يثبت الجواز».

**الفرع السابع : الاستدلال بلزوم التسلسل أو الدور**

 ومن الأدلة العقلية المستعملة في النفي لزوم التسلسل أو الدور، لأن كليهما محال عقلا، ومن أمثلة لزوم التسلسل استدلال أبي الحسين على نفي اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع، بقوله:«لو اعتبرنا انقراض العصر لم ينعقد الإجماع لأنه قد حدث من التابعين في زمن الصحابة قوم من أهل الاجتهاد وذلك يجوز مخالفتهم لهم لأن العصر ما انقرض، ويجب اعتبار انقراض عصر التابعين ومعلوم أنه لم ينقرض عصرهم إلا بعد أن حدث من تابعيهم من هو من أهل الاجتهاد، فجاز أن يخالفوهم ويعتبر انقراض عصرهم، ثم كذلك القول في كل عصر».

 قال الغزالي في رد من جعل العقل موجبا لشكر المنعم بما معناه إذا كان العقل هو الموجب فإما أن يكون إيجابه ضروريا أو كسبيا نظريا، ولو كان الأول لكان مشتركا بين العقلاء ، وعلى الثاني لابد من نظر، والنظر متوقف على وجوب النظر، وإذا لم يعرف وجوب النظر فلا ينظر، فيؤدي إلى الدور.

## **الفرع الثامن : القياس الأرسطي**

 ومنها صور القياس الأرسطي، وقد أقحمها الآمدي ضمن أنواع الاستدلال –في الأصول-الذي حده بأنه دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين. وأبطل في علم الكلام أكثر الأدلة السابقة وهو في ذلك على نهج الرازي، ومن أمثلته قول الرازي وهو يعرض أدلة إفادة صيغة الأمر:« تارك المأمور به عاص، وكل عاص يستحق العقاب، فتارك المأمور به يستحق العقاب ولا معنى للوجوب إلا ذلك». وقد ذكر البيضاوي هذا الدليل في المنهاج فترك لفظ "كل" من المقدمة الثانية، فتعقبه ابن السبكي بقوله:« واعلم أن المصنف جعل الكبرى مهملة إذا قال: "والعاصي يستحق النار"، فلم يسورها بكل، وشرطها أن تكون كلية ، فالصواب في مصطلح القوم أن يقول : وكل عاص كما أوردناه وبه عبر الإمام».

**أسئلة لتعميق الفهم**

1-بعض المؤلفين في الأصول جمع بين خصاص المتكلمين والفقهاء فأين نصنفه ؟

2-غاية المتكلمين من اعتماد الأدلة العقلية تحصيل القطع في الأصول فهل حصلوا مرادهم ؟